

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٧

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

باسم / شركة قطر للمقاولات

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ و المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الشركات التجارية،

وعلى عقد تأسيس شركة / قطر للمقاولات (شركة مساهمة قطرية خاصة)، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (٨١٢٩١٤) بتاريخ: ٢٠٠٧/١١/١١،

قرر مايلي :

مادة (١)

يُرخص للسادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس و النظام الأساسي المرفق في أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى (شركة / قطر للمقاولات) برأس مال قدره مائة مليون ريال (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري.

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس و النظام الأساسي المرفق نصها بهذا القرار ، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، و القوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في النظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره .
وينشر في الجريدة الرسمية.

يوسف حسين كمال

وزير المالية

ووزير الاقتصاد و التجارة بالإنابة

صدر بتاريخ: ١٨/١١/٢٠٠٧هـ

الموافق: ٢٨/١١/٢٠٠٧م

عقد التأسيس

شركة قطر للمقاولات "شركة مساهمة قطرية خاصة"

انه في يوم / / ١٤ هـ الموافق ١٦ / ١١ / ٢٠٠٧ م.

حرر هذا العقد بين كل من :-

| | | | | |
|----|--|----------|-------|-----------------------|
| ١ | شركة الاخوه السبعه (سوق برنوس القليضة) ذ م م ويمثلها: الشيخ ثامر بن محمد بن جبر آل ثاني | ١٥٣٩٥ | قطرية | ص.ب ٣٨٠٥ النوحة- قطر |
| ٢ | الشركة الوطنية للأختية ذ م م ويمثلها: الشيخ ثامر بن محمد بن جبر آل ثاني | ١٣١١٩ | قطرية | ص.ب ٣٨٠٥ النوحة- قطر |
| ٣ | الشيخ / جبر بن محمد بن حسن العبدالله آل ثاني | قطري | قطري | ص.ب ٩٠٠٥٠ النوحة- قطر |
| ٤ | محمد راشد سريع الكعبي | قطري | قطري | ص.ب ٢١٨٩ النوحة- قطر |
| ٥ | ناصر احمد محمد المير | قطري | قطري | ص.ب ١٤٤٠ النوحة- قطر |
| ٦ | محمد صالح محمد حمزه الكواري | قطري | قطري | ص.ب ٣٣٦٢ النوحة- قطر |
| ٧ | شركة سيمكن التجارية ذ م م ويمثلها: السيد/قراس محمد رضوان | ٤٤٠٨ | قطرية | ص.ب ٣٣٣٣٣ النوحة- قطر |
| ٨ | شركة الجبر للاستثمار العقاري المحدودة ذ م م ويمثلها: الشيخ منصور بن محمد بن جبر آل ثاني | ٤٢٤٥ | قطرية | ص.ب ٣٠٠٨ النوحة- قطر |
| ٩ | شركة الشاميات للملابس الجاهزة ذ م م ويمثلها: الشيخ ثامر بن محمد بن جبر آل ثاني | ٢٢٥٨٤ | قطرية | ص.ب ٣٨٠٥ النوحة- قطر |
| ١٠ | شركة الاحسان المحدودة ذ م م ويمثلها: الشيخ ثامر بن محمد بن جبر آل ثاني | ٢٣٥٠٣ | قطرية | ص.ب ٣٨٠٥ النوحة- قطر |
| ١١ | شركة دالدي المحدودة ذ م م ويمثلها: الشيخ ثامر بن محمد بن جبر آل ثاني | ٦٥٧٣ | قطرية | ص.ب ٢٢٣٩ النوحة- قطر |
| ١٢ | شركة المروج لمنتجات الالبان والعصير ذ م م ويمثلها: الشيخ ثامر بن محمد بن جبر آل ثاني | ٦٥٧٣/٠٠٥ | قطرية | ص.ب ٣٨٠٥ النوحة- قطر |
| ١٣ | مؤسسة نظم للسيارات ذ م م ويمثلها: الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن محمد جبر آل ثاني | ٢٨٢٩٠/١ | قطرية | ص.ب ٣٨١٨ النوحة- قطر |
| ١٤ | شركة وصل للتجارة والمقاولات ذ م م ويمثلها: الشيخ عبدالله بن فلاح بن ناصر آل ثاني | ٢٠٨٢٠ | قطرية | ص.ب ٨٨٤٤ النوحة- قطر |

| | | | | |
|----|--|---------|-------|------------------------|
| ١٥ | ويمثلها: الشيخ جبر بن عبدالرحمن بن محمد جبر آل ثاني مماجازين كافي ذ م م | ٣٤٩٥٥ | قطرية | ص.ب ١٧٧٢ النوحة - قطر |
| ١٦ | ويمثلها: الشيخ نواف بن محمد بن جبر آل ثاني الشركة القطرية للمنتجات ذ م م | ٥٨٥٢ | قطرية | ص.ب ٦٩٨٣ النوحة - قطر |
| ١٧ | ويمثلها: الشيخ علي بن سعود بن عبدالعزيز جاسم آل ثاني شركة المشاريع الاستثمارية ذ م م | ٤٩٧٧ | قطرية | ص.ب ٢٢٧٧ النوحة - قطر |
| ١٨ | ويمثلها: السيد/احمد جاسم الحمير مطبعة الامه ذ م م | ١٠٨٩٣/١ | قطرية | ص.ب ٢٧٧١ النوحة - قطر |
| ١٩ | ويمثلها: السيد/عبد الله علي محمد علي الاصلري مجموعة الاستثمارات الختيجية (مساهمة خاصة) | ١٩٣٠٦ | قطرية | ص.ب ٤٤٧٠ النوحة - قطر |
| ٢٠ | ويمثلها: الشيخ سعود بن عبدالله بن محمد بن جبر آل ثاني التكافل الانساني للتأمين (مساهمة عامة) | ٧٠٩٥/١٠ | قطرية | ص.ب ٢٣٥٥٣ النوحة - قطر |
| ٢١ | ويمثلها: السيد/علي بن خميس زامل الكواري مؤسسة علي بن خميس زامل الكواري | ٤٨٢٤ | قطرية | ص.ب ٢٧٠٦ النوحة - قطر |
| ٢٢ | ويمثلها: السيد/جاسم محمد احمد رمل المناعي شركة رمال العقارية ذ م م | ٢٥٤٨٤ | قطرية | ص.ب ٨٠٠٢٣ النوحة - قطر |
| ٢٣ | ويمثلها: السيد/محمد جاسم سعيد حسن المريوق توب كلين للتنظيفات والتجارة ذ م م | ٢٧١٦٠ | قطرية | ص.ب ٢٣٧٠٤ النوحة - قطر |
| ٢٤ | ويمثلها: السيد/مبارك خميس الكواري للتجارة والمقاولات مؤسسة مبارك خميس الكواري للتجارة والمقاولات | ٤٢٨٥ | قطرية | ص.ب ٤٦٢٢ النوحة - قطر |
| ٢٥ | ويمثلها: الشيخ راشد بن عبدالرحمن بن محمد جبر آل ثاني الشركة القطرية للطباعة ذ م م | ٣٠١٦٣ | قطرية | ص.ب ٣٥٠٤ النوحة - قطر |
| ٢٦ | ويمثلها: الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن محمد جبر آل ثاني عبر العالم للتجارة والتسويق (تراتراند) ذ م م | ٦٩٤٣ | قطرية | ص.ب ٢١٨٩ النوحة - قطر |
| ٢٧ | ويمثلها: السيد/محمد راشد مريح الكعبي شركة ماركس للتجارة والمقاولات ذ م م | ٢٦٥٧ | قطرية | ص.ب ٢١٨٩ النوحة - قطر |
| ٢٨ | ويمثلها: السيد/محمد راشد مريح الكعبي ماركو للأصنعت ذ م م | ٣٣٣٢٢ | قطرية | ص.ب ٢١٨٩ النوحة - قطر |
| ٢٩ | ويمثلها: السيد/محمد راشد مريح الكعبي ماركو للريمكس ذ م م | ٣٣٣٢٣ | قطرية | ص.ب ٢١٨٩ النوحة - قطر |
| ٣٠ | ويمثلها: السيد/محمد راشد مريح الكعبي كسارات ماركو ذ م م | ٣٢٥٢٥ | قطرية | ص.ب ٢١٨٩ النوحة - قطر |

| | | | |
|----|---|-------|-----------------------|
| ٣١ | احمد صالح سالم الكواري | قطري | ص.ب ٢٨٥ الدوحة- قطر |
| ٣٢ | محمد صالح سالم الكواري | قطري | ص.ب ٢٢٥٨ الدوحة- قطر |
| ٣٣ | ظبية محمد راشد العسيري | قطرية | ص.ب ٧٤٦٦ الدوحة- قطر |
| ٣٤ | منيرة فيصل ثاني الجتال المعاضيد | قطرية | ص.ب ١٢١٢٦ الدوحة- قطر |
| ٣٥ | عبدالله حمد علي حمد العطية | قطري | ص.ب ٧٨٢٨ الدوحة- قطر |
| ٣٦ | حمد بن علي حمد عبدالله العطية | قطري | ص.ب ٧٨٢٨ الدوحة- قطر |
| ٣٧ | احمد علي محمد الكواري | قطري | ص.ب ٢٦٧٣ الدوحة- قطر |
| ٣٨ | عبدالله عبدالوهاب احمد الشيب | قطري | ص.ب ٣٣٠٩ الدوحة- قطر |
| ٣٩ | نوره ثاني عيسى الجتال المعاضيد | قطرية | ص.ب ١٨٨٤٤ الدوحة- قطر |
| ٤٠ | الشيخ / جبر بن عبدالرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني | قطري | ص.ب ١٧٧٢ الدوحة- قطر |
| ٤١ | الشيخ / حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني | قطري | ص.ب ٩٠١٥٢ الدوحة- قطر |
| ٤٢ | الشيخة / العنود بنت حمد بن عبدالرحمن آل ثاني | قطرية | ص.ب ٩٠١٥٢ الدوحة- قطر |
| ٤٣ | الشيخ / ناصر بن حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني | قطري | ص.ب ٩٠١٥٢ الدوحة- قطر |
| ٤٤ | الشيخ / جاسم بن حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني | قطري | ص.ب ٩٠١٥٢ الدوحة- قطر |
| ٤٥ | الشيخ / احمد بن حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني | قطري | ص.ب ٩٠١٥٢ الدوحة- قطر |
| ٤٦ | الشيخ / خديجة بن حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني | قطري | ص.ب ٩٠١٥٢ الدوحة- قطر |
| ٤٧ | الشيخة / وضحة بنت حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني | قطرية | ص.ب ٩٠١٥٢ الدوحة- قطر |
| ٤٨ | الشيخة / نور بنت حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني | قطرية | ص.ب ٩٠١٥٢ الدوحة- قطر |
| ٤٩ | الشيخة / نواف بنت حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني | قطرية | ص.ب ٩٠١٥٢ الدوحة- قطر |
| ٥٠ | خالد عبدالعزيز احمد الباكر | قطري | ص.ب ١٢٧٢ الدوحة- قطر |
| ٥١ | احمد عبدالعزيز احمد صالح الباكر | قطري | ص.ب ١٣٣٤ الدوحة- قطر |
| ٥٢ | سعيد حمد محمد سعيد لجران | قطري | ص.ب ٤٧١١١ الدوحة- قطر |
| ٥٣ | حاتم خالد احمد محمد المير | قطري | ص.ب ١٤٤٠ الدوحة- قطر |

| | | | |
|----|---|-------|-----------------------|
| ٥٤ | أمينة خالد أحمد محمد المير | قطرية | ص.ب ١٤٤٠ النوحة- قطر |
| ٥٥ | ناصره سلطانة محمد الفضل | قطرية | ص.ب ١٤٤٠ النوحة- قطر |
| ٥٦ | هدى خالد أحمد محمد المير | قطرية | ص.ب ١٤٤٠٣ النوحة- قطر |
| ٥٧ | ناصر سلطان محمد سلطان الكواري | قطري | ص.ب ٣٧٧٨ النوحة- قطر |
| ٥٨ | سالم محمد سالم صالح الحلبي | قطري | ص.ب ٩٠٣٥٩ النوحة- قطر |
| ٥٩ | جاسم فهد عبدالوهاب الفيحاني | قطري | ص.ب ٩٠٧٧ النوحة- قطر |
| ٦٠ | عبدالواحد عبدالرضا عبدالله مشهدي | قطري | ص.ب ٧٣٠٤ النوحة- قطر |
| ٦١ | سلطان محمد سلطان ربيعة الكواري | قطري | ص.ب ١٠٠٠ النوحة- قطر |
| ٦٢ | جبر سعيد جبر عمر الرميحي | قطري | ص.ب ٢٢١٦٢ النوحة- قطر |
| ٦٣ | خالد أحمد يوسف قنوه | قطري | ص.ب ٨٤٠٠ النوحة- قطر |
| ٦٤ | دهام مفتاح سعد الكواري | قطري | ص.ب ٥٣٩٥ النوحة- قطر |
| ٦٥ | أحمد راشد ابراهيم المسند المهدي | قطري | ص.ب ١٣٩٩ النوحة- قطر |
| ٦٦ | الشيخ / فهد بن علي بن جاسم آل ثاني | قطري | ص.ب ٧٦٥٨ النوحة- قطر |
| ٦٧ | مبارك عنبر محمد الرومي التيمي | قطري | ص.ب ٣٦ النوحة- قطر |
| ٦٨ | سعيد مبارك شاهين السيف الكواري | قطري | ص.ب ٤١٦٧ النوحة- قطر |
| ٦٩ | محمد مهنا راشد الصيرى المعاضيد | قطري | ص.ب ٣٦١٣ النوحة- قطر |
| ٧٠ | الشيخة/توفيق بنت حسن عبد الرحمن آل ثاني | قطري | ص.ب ٣٨٠٥ النوحة- قطر |
| ٧١ | عائشة خميس خليفه شاهين السليطي | قطرية | ص.ب ١٤٤٣٨ النوحة- قطر |
| ٧٢ | دانة ابراهيم ناصر محمد الصالح | قطرية | ص.ب ٥٩٣٦ النوحة- قطر |
| ٧٣ | حمد محمد مسعد فايد القحطاني | قطري | ص.ب ٥٠٨٠ النوحة- قطر |
| ٧٤ | اميرة أحمد ابراهيم خميس الحسن المهدي | قطرية | ص.ب ٦٠٣٩٨ النوحة- قطر |
| ٧٥ | ليثا محمد أحمد محمد المير | قطرية | ص.ب ٣١٤٦ النوحة- قطر |
| ٧٦ | عبد العزيز أحمد محمد المير | قطرية | ص.ب ٣١٤٦ النوحة- قطر |
| ٧٧ | آمنة محمد أحمد محمد المير | قطرية | ص.ب ٣١٦٤ النوحة- قطر |
| ٧٨ | محمد أحمد محمد المير | قطري | ص.ب ٣١٦٤ النوحة- قطر |
| ٧٩ | عبد العزيز محمد راشد سريع الكبي | قطري | ص.ب ٢١٨٩ النوحة- قطر |
| ٨٠ | الشيخ / حمد بن ناصر بن حمد بن عبدالله آل ثاني | قطري | ص.ب ٩٢٩١ النوحة- قطر |
| ٨١ | صالح عبد الله محمد سعد السليطي | قطري | ص.ب ٤٩١٢ النوحة- قطر |
| ٨٢ | مبارك عبدالله محمد سعد السليطي | قطري | ص.ب ١٤٦٤٦ النوحة- قطر |
| ٨٣ | فيصل مبارك علي الكواري | قطري | ص.ب ٩٠٢٨٧ النوحة- قطر |

| | | | |
|-----|--|-------|------------------------|
| ٨٤ | علي مبارك علي الكواري | قطري | ص.ب ٨٠٣٨ الدوحة - قطر |
| ٨٥ | مهنا راشد محمد العسيري | قطري | ص.ب ١٨٤ الدوحة - قطر |
| ٨٦ | محمد جاسم المريزيق | قطري | ص.ب ٩٩٠٠ الدوحة - قطر |
| ٨٧ | حمد بن محمد جاسم المريزيق | قطري | ص.ب ٩٩٠٠ الدوحة - قطر |
| ٨٨ | جاسم محمد جاسم المريزيق | قطري | ص.ب ١٩٩٠٠ الدوحة - قطر |
| ٨٩ | منيرة مبارك الخيارين | قطرية | ص.ب ٩٩٠٠ الدوحة - قطر |
| ٩٠ | الشيخ / احمد بن محمد بن جبر محمد آل ثاني | قطري | ص.ب ٥١٦١ الدوحة - قطر |
| ٩١ | الشيخة / شيخة بنت احمد بن محمد جبر آل ثاني | قطرية | ص.ب ٥١٦١ الدوحة - قطر |
| ٩٢ | الشيخة / هلد بنت احمد بن محمد جبر آل ثاني | قطرية | ص.ب ٥١٦١ الدوحة - قطر |
| ٩٣ | محمد مبارك سعيد عبدالله الكعبي | قطري | ص.ب ٣١٦٩٠ الدوحة - قطر |
| ٩٤ | ابراهيم محمد راشد العسيري | قطري | ص.ب ١٨٤ الدوحة - قطر |
| ٩٥ | عبدالله سيف حمد سعيد المتصوري | قطري | ص.ب ٨٠٢٢٠ الدوحة - قطر |
| ٩٦ | الشيخ / فلاح بن محمد بن حسن العبدالله آل ثاني | قطري | ص.ب ٩٠٠٥٠ الدوحة - قطر |
| ٩٧ | الشيخة / حصة بنت ناصر بن حسن عبدالرحمن آل ثاني | قطرية | ص.ب ٩٠٠٥٠ الدوحة - قطر |
| ٩٨ | الشيخة / فاطمة بنت ناصر بن حسن عبدالرحمن آل ثاني | قطرية | ص.ب ٩٠٠٥٠ الدوحة - قطر |
| ٩٩ | الشيخ / خالد بن ناصر بن حسن عبدالرحمن آل ثاني | قطري | ص.ب ٩٠٠٥٠ الدوحة - قطر |
| ١٠٠ | الشيخ / خالد بن حسن بن عبدالرحمن عبدالرحمن آل ثاني | قطري | ص.ب ٢٢١٦٢ الدوحة - قطر |
| ١٠١ | حمد راشد محمد العسيري المعاضيد | قطري | ص.ب ١٨٤ الدوحة - قطر |
| ١٠٢ | محمد ظلميس سعيد الهاجري | قطري | ص.ب ٥٦٥٧ الدوحة - قطر |
| ١٠٣ | يوسف حامد احمد آل حامد المرزوق | قطري | ص.ب ١٨٤٨٦ الدوحة - قطر |
| ١٠٤ | احمد عبدالعزيز محمد سالم البوعينين | قطري | ص.ب ١٠٠٧ الدوحة - قطر |
| ١٠٥ | محمد سعدون ارحمه الكواري | قطري | ص.ب ٢٣١٢٣ الدوحة - قطر |
| ١٠٦ | احمد ناصر ابراهيم القضاله | قطري | ص.ب ٩٠٢٣٤ الدوحة - قطر |
| ١٠٧ | الشيخ / عبدالرحمن مبارك سيف احمد آل ثاني | قطري | ص.ب ٣٤٤٤ الدوحة - قطر |
| ١٠٨ | الشيخ / نواف مبارك سيف احمد آل ثاني | قطرية | ص.ب ٣٤٤٤ الدوحة - قطر |
| ١٠٩ | راشد محمد مينا العسيري المعاضيد | قطري | ص.ب ٣٨٠٥ الدوحة - قطر |
| ١١٠ | محمد خنيقة عبدالله الساده | قطري | ص.ب ٩٦٠ الدوحة - قطر |
| ١١١ | يوسف عيسى محمد التميمي | قطري | ص.ب ٨٨١٢ الدوحة - قطر |
| ١١٢ | راشد عبدالله حسن المرزوق | قطري | ص.ب ٣٤٥٦ الدوحة - قطر |
| ١١٣ | سعيد احمد الفقيه العمودي | قطري | ص.ب ٣٨١ الدوحة - قطر |

| | | | |
|-----|---|-------|------------------------|
| ١١٤ | خالد سعيد أحمد الققيه العمودي | قطري | ص.ب ٣٨١ النوحه - قطر |
| ١١٥ | سمير سعيد احمد الققيه العمودي | قطري | ص.ب ٣٨١ النوحه - قطر |
| ١١٦ | احمد سعيد احمد الققيه العمودي | قطري | ص.ب ٣٨١ النوحه - قطر |
| ١١٧ | حمد عبدالله خليل البكر | قطري | ص.ب ١٠٨٤٩ النوحه - قطر |
| ١١٨ | محمد ابراهيم محمد عبدالكريم الشيخ | قطري | ص.ب ١٧٠٣٣ النوحه - قطر |
| ١١٩ | حمد سعيد حمد محمد سعيد نجران | قطري | ص.ب ٤٧١١ النوحه - قطر |
| ١٢٠ | حمد محمد عبدالرحمن محمد آل نياي | قطري | ص.ب ٦٧٥١ النوحه - قطر |
| ١٢١ | شيخة حسن علي محمد لرويش | قطرية | ص.ب ٦٧٥١ النوحه - قطر |
| ١٢٢ | يوسف احمد محمد آل نياي | قطري | ص.ب ٦٧٥١ النوحه - قطر |
| ١٢٣ | عائشة عبدالله محمد ذياب آل نياي | قطرية | ص.ب ٦٧٥١ النوحه - قطر |
| ١٢٤ | ابراهيم احمد محمد آل نياي | قطري | ص.ب ٦٧٥١ النوحه - قطر |
| ١٢٥ | عبدالرحمن محمد عبدالرحمن محمد آل نياي | قطري | ص.ب ٦٧٥١ النوحه - قطر |
| ١٢٦ | موزه احمد محمد آل نياي | قطرية | ص.ب ٦٧٥١ النوحه - قطر |
| ١٢٧ | محمد ثلثي عيسى الجتال المعاضيد | قطري | ص.ب ٨٩٦ النوحه - قطر |
| ١٢٨ | عيسى ثلثي عيسى الجتال المعاضيد | قطري | ص.ب ١٤٠١٤ النوحه - قطر |
| ١٢٩ | مبارك خميس زامل الكواري | قطري | ص.ب ٤٦٢٢ النوحه - قطر |
| ١٣٠ | حمد محمد زعل الجفالي التميمي | قطري | ص.ب ١٣١٥ النوحه - قطر |
| ١٣١ | لولوه ثلثي عيسى الجتال المعاضيد | قطرية | ص.ب ١١١٤٦ النوحه - قطر |
| ١٣٢ | خميس مبارك خميس زامل الكواري | قطري | ص.ب ٤٦٢٢ النوحه - قطر |
| ١٣٣ | عبدالله محمد سلمان المحميد | قطري | ص.ب ٣٢٧٥ النوحه - قطر |
| ١٣٤ | نور ناصر احمد محمد المير | قطرية | ص.ب ١٤٤٠ النوحه - قطر |
| ١٣٥ | خالد ناصر احمد محمد المير | قطري | ص.ب ١٤٤٠ النوحه - قطر |
| ١٣٦ | الشيخ / حمد بن محمد بن عبدالرحمن بن محمد آل ثلثي | قطري | ص.ب ٣٨١٨ النوحه - قطر |
| ١٣٧ | الشيخ / عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن محمد جبر آل ثلثي | قطري | ص.ب ٣٨١٨ النوحه - قطر |
| ١٣٨ | الشيخ / احمد حمد احمد احمد آل ثلثي | قطري | ص.ب ٨٠٢١٨ النوحه - قطر |
| ١٣٩ | الشيخ / خديجة بنت حمد بن محمد بن جبر آل ثلثي | قطري | ص.ب ٣٨٣٤ النوحه - قطر |
| ١٤٠ | الشيخة / مشاحل بنت خديجة بنت حمد بن محمد بن جبر آل ثلثي | قطرية | ص.ب ٣٨٣٤ النوحه - قطر |
| ١٤١ | ناصر محمد راشد الصيري | قطرية | ص.ب ١٨٤ النوحه - قطر |
| ١٤٢ | نوره محمد راشد الصيري | قطرية | ص.ب ١٨٤ النوحه - قطر |
| ١٤٣ | سعود عبدالله زيد آل محمود | قطري | ص.ب ٣٩٤٢١ النوحه - قطر |
| ١٤٤ | نوره غانم سلطان التميمي الكواري | قطرية | ص.ب ٣٩٤٢١ النوحه - قطر |

| | | | |
|-----|--|-------|-----------------------|
| ١٤٥ | جوهرة محمد راشد العسيري | قطرية | ص.ب ٤٤٠٥ النوحة - قطر |
| ١٤٦ | فهد محمد ستان محمد العسيري | قطري | ص.ب ٤٤٠٥ النوحة - قطر |
| ١٤٧ | صالح سالم علي الكواري | قطري | ص.ب ٢٨٥ النوحة - قطر |
| ١٤٨ | الشيخة / منيرة بنت عبدالله بن قالح بن ناصر آل ثاني | قطرية | ص.ب ٣٨٠٥ النوحة - قطر |
| ١٤٩ | احمد خالد احمد فخرو | قطري | ص.ب ٨٤٠٠ النوحة - قطر |
| ١٥٠ | سعد محمد سعد الكبيسي | قطري | ص.ب ٣٨٠٥ النوحة - قطر |

وتم الإتفاق على ما يلي:-

الباب الأول تأسيس الشركة

تأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ والتنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .
مادة (٢)

اسم الشركة:

شركة قطر للمقاولات " شركة مساهمة قطرية خاصة "

مادة (٣)

غرض الشركة:

غرض الشركة:

- غرض الشركة هو القيام بتنفيذ كافة أعمال المقاولات وإنشاء المشروعات في القطاعات المختلفة داخل الدولة وخارجها ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:
١. تنفيذ المقاولات وإنشاء المشاريع الكبرى داخل الدولة وخارجها .
 ٢. إقامة المشاريع العمرانية في دولة قطر وخارجها بغرض استثمارها أو بيعها أو تأجيرها حسب القوانين المرعية في كل بلد .
 ٣. إنشاء والمساهمة في المشاريع الصناعية ذات العلاقة بنشاط الشركة.
 ٤. حق التملك والبيع والشراء والتأجير والتأمين والرهن وفك الرهن والاقتراض لأغراض الاستثمار العقاري وغير ذلك من التصرفات القانونية التي تتفق مع التنظام الأساسي للشركة.

٥. تلك واستثمار العقارات والأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ أعمالها داخل قطر وخارجها.
 ٦. استيراد كافة المواد والتجهيزات والأجهزة والمعدات لتنفيذ أعمالها.
 ٧. حتى التاجير والاستئجار وإدارة الأملاك نيابة عن الغير داخل الدولة وخارجها و حسب القوانين المرعية في كل بلد .
 ٨. أية أعمال أخرى يقدرها مجلس الإدارة وتتفق مع أحكام النظام الأساسي للشركة ، وعلى الشركة أن تلتزم في جميع أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية .
- وبصفة عامة يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الشركات والهيئات التي تزاول الأعمال المشابهة لأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق أهدافها سواء داخل دولة قطر خارجها ، كما يجوز لها أن تشترك معها بأي وجه من الوجوه أو تندمج معها أو تشتريها حسب القوانين المرعية في كل بلد .

مادة (٤)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني:

مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً او مكاتب أو توكيلات في دولة قطر وخارجها.

مادة (٥)

المدة المحددة للشركة:

تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون ريال قطري موزعة على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية .

مادة (٧)

اكتب الأعضاء الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسمهم عددها (١٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين سهم ، قيمتها الاسمية (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة مليون ريال قطري ، وبياناتها كالتالي :-

| | | | | |
|------------|------------|-------|--|----|
| ١٠.٠٠٠.٠٠٠ | ١٠.٠٠٠.٠٠٠ | قطرية | شركة الاخوة السبعه (سفين برفرس القابضة) | ١ |
| ١٠.٠٠٠.٠٠٠ | ١٠.٠٠٠.٠٠٠ | قطرية | الشركة الوطنية للأغذية ذ م م | ٢ |
| ٤.٠٠٠.٠٠٠ | ٤.٠٠٠.٠٠٠ | قطري | الشيخ / جبر بن محمد بن حسن العبدالله آل ثاني | ٣ |
| ٤.٠٠٠.٠٠٠ | ٤.٠٠٠.٠٠٠ | قطري | محمد راشد سريع الكعبي | ٤ |
| ٤.٠٠٠.٠٠٠ | ٤.٠٠٠.٠٠٠ | قطري | ناصر احمد محمد المير | ٥ |
| ٤.٠٠٠.٠٠٠ | ٤.٠٠٠.٠٠٠ | قطري | محمد صالح محمد حمزة الكواري | ٦ |
| ٤.٠٠٠.٠٠٠ | ٤.٠٠٠.٠٠٠ | قطرية | شركة سيمكس التجارية ذ م م | ٧ |
| ١٠.٠٠٠.٠٠٠ | ١٠.٠٠٠.٠٠٠ | قطرية | شركة الجبر للاستثمار العقاري المحدودة ذ م م | ٨ |
| ١٠.٠٠٠.٠٠٠ | ١٠.٠٠٠.٠٠٠ | قطرية | شركة الشاميات للملابس الجاهزة ذ م م | ٩ |
| ١٠.٠٠٠.٠٠٠ | ١٠.٠٠٠.٠٠٠ | قطرية | شركة الاصقان المحدودة ذ م م | ١٠ |
| ٥.٠٠٠.٠٠٠ | ٥.٠٠٠.٠٠٠ | قطرية | شركة دائدي المحدودة ذ م م | ١١ |
| ٥.٠٠٠.٠٠٠ | ٥.٠٠٠.٠٠٠ | قطرية | شركة المروج لمنتجات الالبان والحليب | ١٢ |
| ٣.٠٠٠.٠٠٠ | ٣.٠٠٠.٠٠٠ | قطرية | مؤسسة الحظم للسيارات ذ م م | ١٣ |
| ٢.٥٠٠.٠٠٠ | ٢.٥٠٠.٠٠٠ | قطرية | شركة وصل للتجارة والمقاولات ذ م م | ١٤ |
| ٢.٠٠٠.٠٠٠ | ٢.٠٠٠.٠٠٠ | قطرية | ماجستيرين كافي ذ م م | ١٥ |
| ١.٦٠٠.٠٠٠ | ١.٦٠٠.٠٠٠ | قطرية | الشركة القطرية للمنظفات ذ م م | ١٦ |
| ١.٠٠٠.٠٠٠ | ١.٠٠٠.٠٠٠ | قطرية | شركة المشاريع الانشائية ذ م م | ١٧ |
| ٨٠٠.٠٠٠ | ٨٠٠.٠٠٠ | قطرية | مطبعة الامه ذ م م | ١٨ |
| ٢٠٠.٠٠٠ | ٢٠٠.٠٠٠ | قطرية | مجموعة الاستثمارات الخنيجية (مساهمة خاصة) | ١٩ |
| ٤٠٠.٠٠٠ | ٤٠٠.٠٠٠ | قطرية | التكافل الاسلامي للتأمين (مساهمة عامة) | ٢٠ |
| ٤٠٠.٠٠٠ | ٤٠٠.٠٠٠ | قطرية | مؤسسة علي بن خميس زامل الكواري | ٢١ |
| ٣٠٠.٠٠٠ | ٣٠٠.٠٠٠ | قطرية | شركة رمال العقارية ذ م م | ٢٢ |
| ٢٠٠.٠٠٠ | ٢٠٠.٠٠٠ | قطرية | توب كلين للتظيفات والتجارة ذ م م | ٢٣ |

| | | | | |
|---------|--------|-------|---|-----|
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | مؤسسة مبارك خميس الكواري للتجارة والمقاولات | ٢٤- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | الشركة القطرية للطباعة ذ م م | ٢٥- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | عبر العالم للتجارة والتسويق (ترانزافد) ذ م م | ٢٦- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | شركة ماركو للتجارة والمقاولات ذ م م | ٢٧- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | ماركو للأسفنت ذ م م | ٢٨- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | ماركو للريمكس ذ م م | ٢٩- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | كسارات ماركو ذ م م | ٣٠- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | احمد صالح سالم الكواري | ٣١- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | محمد صالح سالم الكواري | ٣٢- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | ظبيه محمد راشد الصبيري | ٣٣- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | منيرة فيصل ثلثي الجتال المعاضيد | ٣٤- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | عبدالله حمد علي حمد العطية | ٣٥- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | حمد بن علي حمد عبدالله العطية | ٣٦- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | احمد علي محمد الكواري | ٣٧- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | عبدالله عبدالوهاب احمد الشيب | ٣٨- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | نوره ثلثي عيسى الجتال المعاضيد | ٣٩- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | الشيخ / جبر بن عبدالرحمن بن محمد بن جبر آل ثلثي | ٤٠- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | الشيخ / حمد بن ناصر بن جاسم آل ثلثي | ٤١- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | الشيخة / العنود بنت حسن بن عبدالرحمن آل ثلثي | ٤٢- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | الشيخ / ناصر بن حمد بن ناصر بن جاسم آل ثلثي | ٤٣- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | الشيخ / جاسم بن حمد بن ناصر بن جاسم آل ثلثي | ٤٤- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | الشيخ / احمد بن حمد بن ناصر بن جاسم آل ثلثي | ٤٥- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | الشيخ / خنيفة بن حمد بن ناصر بن جاسم آل ثلثي | ٤٦- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | الشيخة / وضحة بنت حمد بن ناصر بن جاسم آل ثلثي | ٤٧- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | الشيخة / نور بنت حمد بن ناصر بن جاسم آل ثلثي | ٤٨- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | الشيخة / نواف بنت حمد بن ناصر بن جاسم آل ثلثي | ٤٩- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | خالد عبدالعزيز احمد الباكر | ٥٠- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | احمد عبدالعزيز احمد صالح الباكر | ٥١- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | سعيد حمد محمد سعيد لجران | ٥٢- |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | حاتم خالد احمد محمد المير | ٥٣- |

| | | | | |
|---------|--------|-------|--|------|
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | مهنا راشد محمد العسيري | -٨٥ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | محمد جاسم المرزوق | -٨٦ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | حمد بن محمد جاسم المرزوق | -٨٧ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | جاسم محمد جاسم المرزوق | -٨٨ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | منيرة مبارك الخيران | -٨٩ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | الشيخ / احمد بن محمد بن جبر محمد آل ثاني | -٩٠ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | الشيخة / شيخة بنت احمد بن محمد جبر آل ثاني | -٩١ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | الشيخة / هند بنت احمد بن محمد جبر آل ثاني | -٩٢ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | محمد مبارك سعيد عبدالله الكعبي | -٩٣ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | ابراهيم محمد راشد العسيري | -٩٤ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | عبدالله سيف حمد سعيد المنصوري | -٩٥ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | الشيخ / فلاح بن محمد بن حسن عبدالله آل ثاني | -٩٦ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | الشيخة / حصة بنت ناصر بن حسن عبدالرحمن آل ثاني | -٩٧ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | الشيخة / فاطمة بنت ناصر بن حسن عبدالرحمن آل ثاني | -٩٨ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | الشيخ / خالد بن ناصر بن حسن عبدالرحمن آل ثاني | -٩٩ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | الشيخ / خالد بن حسن بن عبدالرحمن عبدالرحمن آل ثاني | -١٠٠ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | حمد راشد محمد العسيري المعاضيد | -١٠١ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | محمد طالعيس سعيد الجاجري | -١٠٢ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | يوسف حامد احمد آل حامد المرزوقي | -١٠٣ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | احمد عبدالعزيز محمد سالم البوعيين | -١٠٤ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | محمد سعدون ارحمه الكوارزي | -١٠٥ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | احمد ناصر ابراهيم الفضاله | -١٠٦ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | الشيخ / عبدالرحمن مبارك سيف احمد آل ثاني | -١٠٧ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | الشيخ / نواف مبارك سيف احمد آل ثاني | -١٠٨ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | راشد محمد مهنا العسيري المعاضيد | -١٠٩ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | محمد خليفة عبدالله الساده | -١١٠ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | يوسف عيسى محمد التميمي | -١١١ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | راشد عبدالله حسن المرزوقي | -١١٢ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | سعيد احمد الفقيه العمودي | -١١٣ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | خالد سعيد احمد الفقيه العمودي | -١١٤ |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | سمير سعيد احمد الفقيه العمودي | -١١٥ |

| | | | | |
|----------|--------|-------|--|------|
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | مهنا راشد محمد الصيري | -٨٥ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | محمد جاسم المريزيق | -٨٦ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | حمد بن محمد جاسم المريزيق | -٨٧ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | جاسم محمد جاسم المريزيق | -٨٨ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | منيرة مبارك الخيران | -٨٩ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | الشيخ / احمد بن محمد بن جبر محمد آل ثاني | -٩٠ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | الشيخة / شيخة بنت احمد بن محمد جبر آل ثاني | -٩١ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | الشيخة / هلة بنت احمد بن محمد جبر آل ثاني | -٩٢ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | محمد مبارك سعيد عبدالله الكعبي | -٩٣ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | ابراهيم محمد راشد الصيري | -٩٤ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | عبدالله سيف حمد سعيد المنصوري | -٩٥ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | الشيخ / فلاح بن محمد بن حسن عبدالله آل ثاني | -٩٦ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | الشيخة / حصة بنت ناصر بن حسن عبدالرحمن آل ثاني | -٩٧ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | الشيخة / فاطمة بنت ناصر بن حسن عبدالرحمن آل ثاني | -٩٨ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | الشيخ / خالد بن ناصر بن حسن عبدالرحمن آل ثاني | -٩٩ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | الشيخ / خالد بن حسن بن عبدالرحمن عبدالرحمن آل ثاني | -١٠٠ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | حمد راشد محمد الصيري المعاضيد | -١٠١ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | محمد طهيس سعيد الهاجري | -١٠٢ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | يوسف حامد احمد آل حامد المرواتي | -١٠٣ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | احمد عبدالعزيز محمد سالم البوعينين | -١٠٤ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | محمد سعدون ارحمة الكواري | -١٠٥ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | احمد ناصر ابراهيم الفضاله | -١٠٦ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | الشيخ / عبدالرحمن مبارك سيف احمد آل ثاني | -١٠٧ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطرية | الشيخ / نواف مبارك سيف احمد آل ثاني | -١٠٨ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | راشد محمد مهنا الصيري المعاضيد | -١٠٩ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | محمد خنيقة عبدالله الساده | -١١٠ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | يوسف عيسى محمد التميمي | -١١١ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | راشد عبدالله حسن المرزوقي | -١١٢ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | سعيد احمد الفقيه العمودي | -١١٣ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | خالد سعيد احمد الفقيه العمودي | -١١٤ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | قطري | سمير سعيد احمد الفقيه العمودي | -١١٥ |

| | | | | |
|----------|-------|-------|--|------|
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطري | أحمد سعيد أحمد الققيه العمودي | -١١٦ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطري | حمد عبدالله خليل الباكر | -١١٧ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطري | محمد إبراهيم محمد عبدالكريم الشيخ | -١١٨ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطري | حمد سعيد حمد محمد سعيد نجران | -١١٩ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطري | حمد محمد عبدالرحمن محمد آل نياض | -١٢٠ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطرية | شيخة حسن علي محمد درويش | -١٢١ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطري | يوسف احمد محمد آل نياض | -١٢٢ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطرية | عائشة عبدالله محمد نياض آل نياض | -١٢٣ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطري | ابراهيم احمد محمد آل نياض | -١٢٤ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطري | عبدالرحمن محمد عبدالرحمن محمد آل نياض | -١٢٥ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطرية | موزة احمد محمد آل نياض | -١٢٦ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطري | محمد ثاني عيسى الجفال المعاضيد | -١٢٧ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطري | عيسى ثاني عيسى الجفال المعاضيد | -١٢٨ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطري | مبارك خميس زامل الكواري | -١٢٩ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطري | حمد محمد زحل الجفالي التعمي | -١٣٠ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطرية | لولوه ثاني عيسى الجفال المعاضيد | -١٣١ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطري | خميس مبارك خميس زامل الكواري | -١٣٢ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطري | عبدالله محمد سلمان المحميد | -١٣٣ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطرية | توفيق ناصر احمد محمد المير | -١٣٤ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطري | خليل ناصر احمد محمد المير | -١٣٥ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطري | الشيخ / حمد بن محمد بن عبدالرحمن بن محمد آل ثاني | -١٣٦ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطري | الشيخ / عبدالرحمن بن محمد عبدالرحمن محمد جبر آل ثاني | -١٣٧ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطري | الشيخ / احمد حمد احمد احمد آل ثاني | -١٣٨ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطري | الشيخ / خديجة بن حمد بن محمد بن جبر آل ثاني | -١٣٩ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطرية | الشيخة / مشاعل بنت خديجة بن حمد بن محمد بن جبر آل ثاني | -١٤٠ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطرية | ناصر محمد راشد الصيري | -١٤١ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطرية | نوره محمد راشد الصيري | -١٤٢ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطري | سعود عبدالله زيد آل محمود | -١٤٣ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطرية | نوره خاتم سلطان الهديفي الكواري | -١٤٤ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطرية | جوهرة محمد راشد الصيري | -١٤٥ |
| ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | قطري | محمد محمد سنان محمد الصيري | -١٤٦ |

| | | | | |
|------|--|-------|---------------|---------------|
| ١٤٧- | صالح سالم علي الكواري | قطري | ٢٠٠.٠٠٠ | ٢٠٠.٠٠٠ |
| ١٤٨- | الشيخة / منيرة بنت عبدالله بن فالح بن ناصر آل ثاني | قطرية | ٢٠٠.٠٠٠ | ٢٠٠.٠٠٠ |
| ١٤٩- | احمد خالد احمد فخري | قطري | ٢٠٠.٠٠٠ | ٢٠٠.٠٠٠ |
| ١٥٠- | سعد محمد سعد الكبيسي | قطري | ٢٠٠.٠٠٠ | ٢٠٠.٠٠٠ |
| | الاجمالي | | ١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ | ١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ |

وقد دفع المؤسسون مبلغاً مقداره (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعون مليون ريال قطري وذلك بنسبة مئوية قدرها ٤٠ % من القيمة الاسمية للأسهم عند التأسيس مضافاً إليها ما نسبته ١% من القيمة الاسمية (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال قطري كمصاريف تأسيس في بنك الدوحة الاسلامي، المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة بنوطة قطر.

مادة (٨)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في اتخاذ إجراءات التأسيس ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مكونة من السادة:

١. الشيخ / نواف بن محمد بن جبر آل ثاني
٢. السيد / محمد بن راشد سريع الكبيسي
٣. الشيخ / ناصر احمد محمد المير
٤. السيد / محمد صالح محمد حمزه الكواري
٥. الشيخ / جبر بن محمد بن حسن آل ثاني
٦. السيد / محمد جاسم سعيد المرزوق المري
٧. السيد / فراس محمد رضوان احمد

وتلك في اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاقتصاد والتجارة إلحاحاً على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة الملحق لهذا العقد ، وذلك تمهيداً لتوثيقها بإدارة السجل العقاري والتوثيق بوزارة العدل ، وإعادة تقديمها لوزارة الاقتصاد والتجارة لإستصدار قرار التأسيس والسير لإكمال عملية الإشهار .

مادة (٩)

تكون المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تتبناها الشركة بأدائها بسبب تأسيسها ، في حدود (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال قطري ، وتخصم من حساب المصروفات العامة .

مادة (١٠)

يعتبر النظام الأساسي الملحق لهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه .

مادة (١١)

حرر هذا العقد من (٤) نسخ أصليه، سلمت لكل من الموقعين على هذا العقد صورة منه ومن النظام الأساسي للشركة، وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة الى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لإستصدار قرار التأسيس، وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن ملفات الشركة.

النظام الأساسي

شركة قطر للمقاولات "شركة مساهمة قطرية خاصة"

الباب الأول

مادة (١) تأسيس الشركة

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦، وهذا النظام الأساسي لشركة مساهمة قطرية ، خاصة ، بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

مادة (٢)

اسم الشركة:

شركة قطر للمقاولات "شركة مساهمة قطرية خاصة".

مادة (٣)

غرض الشركة:

غرض الشركة:

غرض الشركة هو القيام بتنفيذ كافة أعمال المقاولات وإنشاء المشروعات في القطاعات المختلفة داخل الدولة وخارجها ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١. تنفيذ المقاولات وإنشاء المشاريع الكبرى داخل الدولة وخارجها .
٢. إقامة المشاريع العمرانية في دولة قطر وخارجها بغرض استثمارها أو بيعها أو تأجيرها حسب القوانين المرعية في كل بلد .
٣. إنشاء والمساهمة في المشاريع الصناعية ذات العلاقة بنشاط الشركة.
٤. حق التملك والبيع والشراء والتأجير والتأمين والرهن وفك الرهن والاقتراض لأغراض الاستثمار العقاري وغير ذلك من التصرفات القانونية التي تتفق مع النظام الأساسي للشركة.

٥. تملك واستثمار العقارات والأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ أعمالها داخل قطر وخارجها .
٦. إستيراد كافة المواد والتجهيزات والأجهزة والمعدات لتنفيذ أعمالها .
٧. حق التأجير والأستئجار وإدارة الأملاك نيابة عن الغير داخل الدولة وخارجها و حسب القوانين المرعيه في كل بلد .
٨. أية أعمال أخرى يقررها مجلس الإدارة وتتفق مع أحكام النظام الأساسي للشركة ، وعلى الشركة أن تلتزم في جميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ، وبصفة عامة يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الشركات والهيئات التي تزاوُل الأعمال المشابهة لأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق أهدافها سواء في داخل دولة قطر أو خارجها ، كما يجوز لها أن تشترك معها بأي وجه من الوجوه أو تندمج معها أو تشتريها حسب القوانين المرعيه في كل بلد .

مادة (٤)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني:

مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر وخارجها.

مادة (٥)

المدة المحددة للشركة:

تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة مليون ريال قطري موزعة على (١٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية.

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بأسمهم عددها، (١٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين سهم على ان تكون مساهمة الافراد (٢٠.٠٠٠) سهم بقيمة (٢٠٠.٠٠٠) مائتي الف ريال قطري وتكون مساهمة كل عضو من اعضاء مجلس الادارة (٤٠.٠٠٠) سهم بقيمة (٤٠٠.٠٠٠) اربعمائة الف ريال قطري وان تكون مساهمة الشركات غير محددة بشرط ان لا تتجاوز (١٠%) من رأس مال الشركة وقد دفع المؤسسون نسبة مئوية قدرها ٤٠% من القيمة الاسمية لكل من الأسهم المكتتب بها تمثل مبلغ (٤٠.٠٠٠.٠٠٠) أربعون مليون ريال قطري على ان يستكمل رأس مال الشركة خلال (٥) سنوات قادمة، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الادارة الأول ، كما دفع المؤسسون نسبة (١٠%) من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها كمصاريف تأسيس تمثل مبلغ (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال قطري وذلك في بنك الدوحة الاسلامي وهو من البنوك المعتمدة.

كما لا يجوز للمؤسسين ان يتصرفوا في أسهمهم الا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائيا ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم.

مادة (٨)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب ، يثبت فيها أسم المستاهم وعدد الأسهم التي أكتتب فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية ، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية الى أن تستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط .

وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير أو الوفاء بقيمتها كاملة ، وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها وتاريخ قيدها في السجل التجاري .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بياقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ نشر قرار الوزير الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل عن طريق البريد بالإضافة الى النشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية ، وتفيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة وفقاً للمادة السابقة .

وتبطل كل شهادة لم يؤشر عليها تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء .

مادة (١٠)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم ، بموجب كتاب مسجل بدفع القسط المستحق ، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني ، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم .

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الوفاء حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة .

وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة ، وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان أسم المالك الجديد .

مادة (١١)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك .

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه الى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ، قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

مادة (١٢)

- تنتقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولايجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل .
ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في السهم في الحالات التالية :-
- ١- إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام .
 - ٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوز عليها يأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة .
 - ٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

مادة (١٣)

لايترم المساهون إلا بقيمة كل سهم ولايجوز زيادة التزاماتهم .

مادة (١٤)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٥)

السهم غير قابل للتجزئة ، و يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أوفي عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ، ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط .

مادة (١٦)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة ، ولا يعتبر البيع ساريا في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١١) من هذا النظام .
ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما و مندوب الشركة ، ويجوز بيع الأسهم بموجب الشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر .

مادة (١٧)

يكون رهن الأسهم بتسليمها الى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض أرباح الأسهم واستعمال الحقوق المتصلة بها ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .
وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك .

مادة (١٨)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يقيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المتصوص عليه في المادة (١١) من هذا النظام .

مادة (١٩)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع قرارات الجمعية العامة على النحو التالي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الرهن .

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداواتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.

مادة (٢٠)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (٢١)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام .

مادة (٢٢)

يكون لآخر مالك للسهم يقيد اسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في الموجودات وكذلك يكون مسؤولا عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط.

مادة (٢٣)

مع مراعاة حكم المادة (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية المشار اليه ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة

الاقتصاد والتجارة يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في أولوية الأكتتاب فيها مع منحهم مهلة للأكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الأكتتاب ، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين .

ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الأكتتاب وتاريخ إنفتاحه وأفضاله وسعر الأسهم الجديدة.

مادة (٢٤)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للأسهم الأصلية ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ، وتضاف هذه العلاوة إلى الإحتياطي القانوني .

مادة (٢٥)

مع مراعاة أحكام المادة رقم (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقبي الحسابات ، وموافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :-

١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة .

٢- إذا منيت الشركة بخسائر .

ويجري التخفيض باتباع إحدى الطريقتين التاليتين :-

أ- تخفيض عدد الأسهم لتسهم وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.

ب- تخفيض عدد الاسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.

الباب الثالث

السندات

مادة (٢٦)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) الى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية المشار اليه ، يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ويوضح قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

مادة (٢٧)

تطبق أحكام المواد (١٧٧) ، (١٧٨) ، (١٧٩) من قانون الشركات المشار اليه ، في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة (٢٨)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريق الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء مجلس الإدارة الأول الذي سيتم انتخابه من قبل الجمعية العامة التأسيسية ويبقى قائما بعمله لمدة خمسة سنوات من تاريخ انتخابه.

مادة (٢٩)

يشترط في عضو مجلس الإدارة :-

- ١- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً .
 - ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم (٣٢٤) و (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية المشار اليه مالم يكن قد رد اليه إعتباره .
 - ٣- أن يكون مالكا لعدد (٤٠٠.٠٠٠) أربعين ألف سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة .
- ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدأ العضوية في أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

مادة (٣٠)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات . ويجوز لمجلس الإدارة ان ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة او أكثر من بكن أعضاءه يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسب قرار المجلس وكذلك الاشراف على ادارة العمل في الشركة ويحدد مجلس الادارة اختصاصاتهم ومدة عملهم ويجوز لمجلس الادارة عزل العضو المنتدب او احد الاعضاء وتعيين بديلا له متى ما رأى موجبا لذلك .

مادة (٣١)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، و عليه
ينفذ قرارات المجلس ، وأن يتقيد بتوصياته .
ويجوز لمجلس الإدارة تفويض الغير لتمثيل الشركة أمام القضاء .
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ، ويحل
نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٣٢)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة ، شغفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من
المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام به مانع شغفه من يايه ،
ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .
أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة
توجيه دعوة الى الجمعية العامة العادية لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز
لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .

مادة (٣٣)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها
هذه الإدارة ، وفقا لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام
أو قرارات الجمعية العامة .
يجوز لمجلس الإدارة القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض .

مادة (٣٤)

يملك رئيس مجلس الإدارة حق التوقيع على مراسلات الشركة ويوقع نائبه والعضو او
الاعضاء مجتمعين او منفردين وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الادارة في هذا الشأن عليها
في حالة غيابه .

ويكون التوقيع على المعاملات المالية والشيكات بإجماع توقيع الرئيس ونائبه او توقيع أحدهما مع عضو آخر بناء على قرار من مجلس الإدارة .
ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة ، و عدد من المديرين المختصين وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٣٥)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه على الأقل ، ويجب أن لا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء ، وعلى أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء ، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملان دون عقد اجتماع للمجلس .
ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها ، بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه حاضرين أو ممثلهم في الاجتماع .
ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

مادة (٣٦)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على إقتراح مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به . وفي هذه الحالة يجب على

رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ،
والإقامة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة بتوجيه الدعوة .

مادة (٣٧)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة
إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقيلاً .

مادة (٣٨)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر
وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقبي
الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .

مادة (٣٩)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان
التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي
حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة
والخطط المستقبلية للسنة القادمة .

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من
إنهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب
عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إنهاء السنة المالية للشركة .

مادة (٤٠)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس ، ونائب الرئيس أو الموظف الذي يتولى أعمال السكرتارية المجلس .

مادة (٤١)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :-

- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة ويدل عن المصاريف ، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً ، أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة .
- ٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
- ٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .
- ٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .
- ٥- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .
- ٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ .
- ٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .

يجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار اليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .

مادة (٤٢)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز أن تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع .

ويجوز النص على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً ، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة ولوارة الاقتصاد والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ .

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٤٣)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة .

مادة (٤٤)

على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من صدور قرار تأسيس الشركة دعوة المساهمين الى عقد الجمعية العامة التأسيسية ، وترسل صورة من الدعوة الى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ، وإذا انقضت هذه المدة دون توجيه الدعوة قامت بها الإدارة المذكورة .

وتتعدّد الجمعية التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس رئيس مجلس الإدارة الاجتماع وتختصّ ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقويم الحصص العينية وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم والأعلان عن تأسيس الشركة نهائياً، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها تمثيلاً صحيحاً.

مادة (٤٥)

يعدّ مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية يعدّ جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٤٦)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر والمحجور عنهم النائبون عنهم قاتوناً. ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون التوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها التوكيل بهذه الصفة عن (٥٠%) من أسهم الشركة. ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين. لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره، عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٤٧)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي ، أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة .

مادة (٤٨)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حال تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية العامة من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تعين الجمعية العامة مقررًا للاجتماع .

مادة (٤٩)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة الي جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل ، ويعلن عنها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وأجميع البيانات والأوراق المشار إليها في

المادة (٤٠) من هذا النظام مع تقرير مراقب حسابات الشركة .

وترسل الى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها الى المساهمين .

مادة (٥٠)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية :-

- ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقبي الحسابات والتصديق عليهما .
- ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما .
- ٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .
- ٤- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم ،
- ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وقرارها .

مادة (٥١)

تتعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة ، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة المختصة ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال .

ولإدارة الشؤون التجارية ، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد إذا انقضى ثلاثون يوم على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها ، أو إذا نقص عدد الأعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات المشار إليه ، أو إذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس

المال على الأقل بشرط أن يكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديّة تبرر ذلك ، أو إذا تبين لها في اي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في ادارتها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات التجارية وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (٥٢)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين مطبعتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٥٣)

تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (٥٤)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ

يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة .
وإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .
وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي .

مادة (٥٥)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:-

- ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
 - ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .
 - ٣- تمديد مدة الشركة .
 - ٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى .
 - ٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل . ومع ذلك لايجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين ، أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك .

مادة (٥٦)

لايجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل .

مادة (٥٧)

القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام ، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو كانوا غائبين عنه ، و سواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها ، وإبلاغ صورة منها لوزارة الاقتصاد والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

مادة (٥٨)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإفابة ، و يوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من قبل مراقبي الحسابات و المسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل .
ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، وتوجيه الأسئلة الى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات .
ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم ، بالقدر الذي لايعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف أحتم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة (٥٩)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للأعقاد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة .
كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة ، وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها ، وكل ما يطلب المساهمين أو مراقبو إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر .

مادة (٦٠)

مع مراعاة المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص .
ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة خلال شهر من تاريخ انعقاده .

الباب السادس

مراقبو الحسابات

مادة (٦١)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ، ويجوز لها إعادة تعيينهم على أن لا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة .
ويجب أن يكون المراقب من المقيدین في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤م بشأن بتنظيم مهنة مراقبي الحسابات وأن يكون قد المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل .

مادة (٦٢)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات والتزامات .

ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين .

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .

مادة (٦٣)

لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الاقتصاد والتجارة وترسل نسخة من إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .

مادة (٦٤)

على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله ، وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار اليه ، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

الباب السابع

مالية الشركة

مادة (٦٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

مادة (٦٦)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقبي الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .

مادة (٦٧)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (٦٨)

تقوم الشركة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لإطلاع المساهمين على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات .

مادة (٦٩)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، تستعمل هذه الأموال لأصلاح و لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٧٠)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :-

١- يقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي ٥٠% من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة ، وجب إعادة الإقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة .

٢- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

٣- يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة .

٤- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٥- يخص من الباقي ما لا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد إستنزال الاستهلاكات و الاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك كمكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

٦- يقتطع ٢.٥% من الباقي من الأرباح زكاة أموال .

٧- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء احتياطي عام .

مادة (٧١)

تلتحق حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة ، بشرط أن لايجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (٧٢)

لايجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بأسم مجموع المساهمين ويمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الباب الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٧٣)

تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور التالية :-

- ١- انقضاء المدة المحدد لها مالم تعدد على النحو الوارد في هذا النظام .
- ٢- انتهاء الغرض الذي قامت من أجله أو استحالة تحقيقه .
- ٣- انتقال جميع الأسهم الى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً .
- ٤- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً .
- ٥- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها ، مالم يتص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة .
- ٦- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى .
- ٧- صدور حكم قضائي بحلها أو إشهار إفلاسها .

مادة (٧٤)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأسمالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو لاتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة ، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر التصاب القانوني ، أو رفضت الجمعية حل الشركة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة .

مادة (٧٥)

تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المتصوص عليها في المواد من قانون الشركات التجارية .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٧٦)

لايترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسؤولية تسقط يمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصافحة على تقرير مجلس الإدارة .

وإذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية حتى لتسلك البيع والشراء والتأجير والتأمين والرهن وفك الرهن والاقراض لأغراض الاستثمار العقاري وغير ذلك من التصرفات القانونية التي تنفق مع النظام الأساسي للشركة .

مادة (٧٧)























تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، فيما لم يرد في شانه نص خاص في هذا النظام ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معلقة له بحسب الأحوال دون حاجة إلى إتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير .

التوقيعات:














| | | |
|--|---|-----|
| | شركة الاخوه السبيعه (سفن بزنس القابضة) | -١ |
| | الشركة الوطنية للأغذية ذ.م.م | -٢ |
| | الشيخ / جبر بن محمد بن حسن العبدالله آل ثني | -٣ |
| | محمد راشد مريع الكعبي | -٤ |
| | ناصر احمد محمد المير | -٥ |
| | محمد صالح محمد حمزه الكواري | -٦ |
| | شركة سيمكس التجارية ذ.م.م | -٧ |
| | شركة الجبر للاستثمار العقاري المحدودة ذ.م.م | -٨ |
| | شركة الشاميات للملابس الجاهزة ذ.م.م | -٩ |
| | شركة الاحسان المحدودة ذ.م.م | -١٠ |
| | شركة داندني المحدودة ذ.م.م | -١١ |
| | شركة المروج لمنتجات الاطيان والعصير | -١٢ |
| | مؤسسة الطم للسيارات ذ.م.م | -١٣ |
| | شركة وصل للتجارة والمقاولات ذ.م.م | -١٤ |
| | ملجارتين كافي ذ.م.م | -١٥ |
| | الشركة القطرية للمتعلقات ذ.م.م | -١٦ |
| | شركة المشاريع الانشائية ذ.م.م | -١٧ |
| | مطبعة الامه ذ.م.م | -١٨ |
| | مجموعة الاستثمارات الخليجية (مساهمة خاصة) | -١٩ |
| | التكافل الاملاسي للتأمين (مساهمة عملة) | -٢٠ |
| | مؤسسة علي بن خميس زامل للكواري | -٢١ |
| | شركة رمال العقارية ذ.م.م | -٢٢ |
| | توب كلين للتنظيفات والتجارة ذ.م.م | -٢٣ |
| | مؤسسة مبارك خميس الكواري للتجارة والمقاولات | -٢٤ |
| | الشركة القطرية للطباعة ذ.م.م | -٢٥ |
| | عبرالعالم للتجارة والتسويق (ترانلد) ذ.م.م | -٢٦ |
| | شركة ماركو للتجارة والمقاولات ذ.م.م | -٢٧ |
| | ماركو للأسفلت ذ.م.م | -٢٨ |
| | ماركو للزديكس ذ.م.م | -٢٩ |

| | | |
|--|--|---|
| | | ٢٠- كسارات مازكو ذ م م |
| | | ٢١- أحمد صالح سالم الكواري |
| | | ٢٢- محمد صالح سالم الكواري |
| | | ٢٣- فتيحة محمد راشد العمري |
| | | ٢٤- منيرة فيصل ثاني الجتال المعاضيد |
| | | ٢٥- عبدالله حمد علي حمد العطية |
| | | ٢٦- حمد بن علي حمد عبدالله العطية |
| | | ٢٧- احمد علي محمد الكواري |
| | | ٢٨- عبدالله عبدالوهاب أحمد الشيب |
| | | ٢٩- نوره ثاني عيسى الجتال المعاضيد |
| | | ٤٠- الشيخ / جبر بن عبدالرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني |
| | | ٤١- الشيخ / حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني |
| | | ٤٢- الشيخة / العنود بنت حسن بن عبدالرحمن آل ثاني |
| | | ٤٣- الشيخ / ناصر بن حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني |
| | | ٤٤- الشيخ / جاسم بن حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني |
| | | ٤٥- الشيخ / احمد بن حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني |
| | | ٤٦- الشيخ / خليفة بن حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني |
| | | ٤٧- الشيخة / وضحة بنت حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني |
| | | ٤٨- الشيخة / نور بنت حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني |
| | | ٤٩- الشيخة / نواف بنت حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني |
| | | ٥٠- خالد عبدالعزيز احمد الناصر |
| | | ٥١- احمد عبدالعزيز احمد صالح الناصر |
| | | ٥٢- سعيد حمد محمد سعيد لجران |
| | | ٥٣- حاتم خالد احمد محمد المير |
| | | ٥٤- أمينة خالد احمد محمد المير |
| | | ٥٥- تبصرة سلطانة محمد أفضل |
| | | ٥٦- هدي خالد أحمد محمد المير |
| | | ٥٧- ناصر سلطان محمد سلطان الكواري |
| | | ٥٨- سالم محمد سالم صالح الحليدي |
| | | ٥٩- جاسم فهد عبدالوهاب الفيحاني |
| | | ٦٠- عبدالواحد عبدالرضا عبدالله مشهدي |
| | | ٦١- سلطان محمد سلطان ربيعة الكواري |

| | | |
|-----|---|-----|
| ١٣٥ | جبر سعيد جبر عمر الرموضي | ٦٢- |
| | خالد احمد يوسف قحرو | ٦٣- |
| | دعالم مفتاح سعد الكواري | ٦٤- |
| | احمد راشد ابراهيم المسند المهدي | ٦٥- |
| | الشيخ / فهد بن علي بن جاسم آل ثاني | ٦٦- |
| | مبارك خضير محمد الرومي العيسى | ٦٧- |
| | سعيد مبارك شاهين الشيف الكواري | ٦٨- |
| | محمد مهنا راشد العسيري المعنيد | ٦٩- |
| | الشيخة/نور بنت حسن عبد الرحمن آل ثاني | ٧٠- |
| | عائشة خميس خليفة الشاهين السليطي | ٧١- |
| | دانة ابراهيم ناصر محمد المنع | ٧٢- |
| | حمد محمد مسعد فايز القطاطي | ٧٣- |
| | اميرة احمد ابراهيم خميس الحسن المهدي | ٧٤- |
| | ليثا محمد احمد محمد العير | ٧٥- |
| | عبد العزيز احمد محمد العير | ٧٦- |
| | فهد محمد احمد محمد العير | ٧٧- |
| | محمد احمد محمد العير | ٧٨- |
| | عبد العزيز محمد راشد مريخ الكعبي | ٧٩- |
| | الشيخ / حمد بن ناصر بن حمد بن عبدالله آل ثاني | ٨٠- |
| | صالح عبد الله محمد سعد السليطي | ٨١- |
| | مبارك عبدالله محمد سعد السليطي | ٨٢- |
| | فيصل مبارك علي الكواري | ٨٣- |
| | علي مبارك علي الكواري | ٨٤- |
| | مهنا راشد محمد العسيري | ٨٥- |
| | محمد جاسم المرزوق | ٨٦- |
| | حمد بن محمد جاسم المرزوق | ٨٧- |
| | جاسم محمد جاسم المرزوق | ٨٨- |
| | منيرة مبارك الخويين | ٨٩- |
| | الشيخ / احمد بن محمد بن جبر محمد آل ثاني | ٩٠- |
| | الشيخة / شيخة بنت احمد بن محمد جبر آل ثاني | ٩١- |
| | الشيخة / هند بنت احمد بن محمد جبر آل ثاني | ٩٢- |

| | | |
|---|--|-------|
|  | محمد مبارك سعيد عبدالله الكعبي | -٩٣- |
|  | ابراهيم محمد راشد العسيري | -٩٤- |
|  | عبدالله سيف حمد سعيد المنصوري | -٩٥- |
|  | الشيخ /فلاح بن محمد بن حسن العبدالله آل ثاني | -٩٦- |
|  | الشيخة / حصة بنت ناصر بن حسن العبدالله آل ثاني | -٩٧- |
|  | الشيخة / فاطمة بنت ناصر بن حسن العبدالله آل ثاني | -٩٨- |
|  | الشيخ / خالد بن ناصر بن حسن العبدالله آل ثاني | -٩٩- |
|  | الشيخ / خالد بن حسن بن عبدالرحمن العبدالله آل ثاني | -١٠٠- |
|  | حمد راشد محمد العسيري المعاضيد | -١٠١- |
|  | محمد طلحة سعيد الهجري | -١٠٢- |
|  | يوسف خلف احمد آل حامد الرواسي | -١٠٣- |
|  | احمد عبدالعزيز محمد سالم اليعقوبين | -١٠٤- |
|  | محمد سعوان ارحمة الكواري | -١٠٥- |
|  | احمد ناصر ابراهيم الفضالة | -١٠٦- |
|  | الشيخ / عبدالرحمن مبارك سيف احمد آل ثاني | -١٠٧- |
|  | الشيخ / توفيق مبارك سيف احمد آل ثاني | -١٠٨- |
|  | راشد محمد مهنا العسيري المعاضيد | -١٠٩- |
|  | محمد خليفة عبدالله المناد | -١١٠- |
|  | يوسف عيسى محمد التجمي | -١١١- |
|  | راشد عبدالله حسن المرزوقي | -١١٢- |
|  | سعيد احمد الفقيه العمودي | -١١٣- |
|  | خالد سعيد احمد الفقيه العمودي | -١١٤- |

| | |
|---|--|
|  | ١١٥- امير سعيد احمد الفقيه السعودي |
|  | ١١٦- احمد سعيد احمد الفقيه السعودي |
|  | ١١٧- احمد عبدالله خليل البكر |
|  | ١١٨- محمد ابراهيم محمد عبدالكريم الشيخ |
|  | ١١٩- احمد سعيد احمد سعيد نجران |
|  | ١٢٠- احمد سعيد عبدالرحمن محمد آل تاييب |
|  | ١٢١- شيخه حسن طلي محمد ترويعي |
|  | ١٢٢- يوسف احمد محمد آل تاييب |
|  | ١٢٣- حلقة عبدالله محمد تيال آل تاييب |
|  | ١٢٤- ابراهيم احمد محمد آل تاييب |
|  | ١٢٥- عبدالرحمن محمد عبدالرحمن محمد آل تاييب |
|  | ١٢٦- موزه احمد محمد آل تاييب |
|  | ١٢٧- محمد ثقي عيسى الجتال المعاضيد |
|  | ١٢٨- عيسى ثقي عيسى الجتال المعاضيد |
|  | ١٢٩- مبارك خميس زامل الكواري |
|  | ١٣٠- احمد محمد زامل الجفالي المعضيد |
|  | ١٣١- لولوه ثقي عيسى الجتال المعاضيد |
|  | ١٣٢- خميس مبارك خميس زامل الكواري |
|  | ١٣٣- عبدالله محمد سامان المعضيد |
|  | ١٣٤- نواف ناصر احمد محمد المعضيد |
|  | ١٣٥- خالد ناصر احمد محمد المعضيد |
|  | ١٣٦- الشيخ / احمد بن محمد بن عبدالرحمن بن محمد آل ثقي |
|  | ١٣٧- الشيخ / عبدالرحمن بن محمد عبدالرحمن محمد جبر آل ثقي |

| | | |
|------|--|---|
| ١٣٨- | الشيخ / احمد حمد احمد احمد آل ثاني |  |
| ١٣٩- | الشيخ / خليفة بن حمد بن محمد بن جبر آل ثاني |  |
| ١٤٠- | الشيخة / مشاعل بنت خليفة بن حمد بن محمد بن جبر آل ثاني |  |
| ١٤١- | نصر محمد راشد العسيري |  |
| ١٤٢- | نوره محمد راشد العسيري |  |
| ١٤٣- | سعود عبدالله زيد آل محمود |  |
| ١٤٤- | نوره عاتم سلطان الهديقي الكواري |  |
| ١٤٥- | جوهرة محمد راشد العسيري |  |
| ١٤٦- | فهد محمد سنان محمد العسيري |  |
| ١٤٧- | صالح سالم علي الكواري |  |
| ١٤٨- | الشيخة / متيرة بنت عبدالله بن قالح بن ناصر آل ثاني |  |
| ١٤٩- | احمد خالد احمد فخرو |  |
| ١٥٠- | سعد محمد سعد الكبيسي |  |

محمد بن حمد آل ثاني

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الحقيقة يارب / / ١٤ هـ الموافق ١١ / ١١ / ٢٠٠٨ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققته فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فلتوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

١٤
إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.